SIATS Journals

The Journal of Sharia Fundamentals for Specialized Researches

(JSFSR)

Journal home page: http://www.siats.co.uk

مجلة أصول الشريعة للأبحاث التخصصية

المجلد5 ، العدد4 ، تشرين أول، أكتوبر 2019م.

e ISSN 2289-9073

آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني في المستوى الدولي:
دراسة وصفية تحليلية

MECHANISMS FOR THE APPLICATION OF INTERNATIONAL HUMANITARIAN LAW AT THE INTERNATIONAL LEVEL: ANALYTICAL DESCRIPTIVE STUDY

Fahad Ahmed Khalid Almanwari

Prof. Madya Dr Azman Ab .Rahman / Dr Hendun Binti Abd.Rahman Shah

Faculty of Shariah and Law (FSU)

Universiti Sains Islam Malaysia

f.almanwari@gmail.com

1441هـ – 2019م

ARTICLE INFO

Article history:
Received 22/6/2019
Received in revised form 8/7/2019
Accepted 1/8/2019
Available online 15/10/2019

Keywords:
Insert keywords for your paper

ABSTRACT

There are many mechanisms for the application of international humanitarian law, some of which are at the international level, which are the States or bodies or organizations created by the international system for the application of humanitarian principles and rules. There are also mechanisms at the national level, and they work in each country and their role is complementary to the mechanisms at the international level, all of them are working to implement international humanitarian law with ease. In view of the mechanisms of application of international humanitarian law at the international level, which is the subject of our research and interest. This study aims to introduce the mechanisms of applying international humanitarian law at the international level, and I will discuss through the definition of the problem of research to clarify these mechanisms: The Protecting State, the International Committee of the Red Cross International If it has the opportunity and has the conditions to exercise its functions and carry out the duties entrusted to it under international conventions and conventions. The focus will be on the study of each of these mechanisms, clarifying their meaning, measuring their effectiveness and evaluation, and suggesting what measures can be taken with a view to developing them to achieve their purpose and clarifying the results achieved through studying these mechanisms. Through the analytical descriptive approach, legal rules were analyzed and the following conclusions were reached: IHL mitigates the scourge of war through a number of its implementation mechanisms. The reasons for the non-activation of the protective state system as a supervisory mechanism are due to the fact that the parties to the conflict have not agreed to choose a neutral state. There are a number of constraints or challenges facing the work of the ICRC.

Keywords: International Humanitarian Law, Implementation Mechanisms, Red Cross.

الملخص

تتعدد آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني، منها ما يكون على المستوى الدولي؛ هي الدول أو الهيئات أو المنظمات التي أوجدها النظام الدولي لتطبيق المبادئ والقواعد الإنسانية، ومنها آليات على المستوى الوطني تعمل في كل دولة على حدة، ويعد دورها مكملاً للآليات على المستوى الدولي. غايتها جميعاً العمل على تطبيق القانون الدولي الإنساني. تهدف الدراسة إلى التعريف بآليات تطبيق القانون الدولي الإنساني في المستوى الدولي، وتوضيح تلك الآليات المتمثلة في: الدولة الحامية، واللجنة الدولية للصليب الأحمر، والقضاء الجنائي الدولي. وهي تمثل الآليات التي تضمن تطبيق القانون الدولي الإنساني إذا ما اتيحت لها الفرصة وهُيئت لها الظروف لممارسة مهامها والقيام بالواجبات المنوطة بها بموجب المواثيق والاتفاقيات الدولية. حيث سيتم التركيز على دراسة كل آلية من هذه الآليات، وتوضيح المقصود بها وقياس مدى فاعليتها وتقييمها، واقتراح ما يمكن اتخاذه من إجراءات بهدف تطويرها بما يحقق الغاية من وجودها، وتوضيح ما تم التوصل إليه من نتائج من خلال دراسة هذه الآليات.

من خلال المنهج الوصفي التحليلي تم تحليل القواعد القانونية والوصول إلى النتائج الآتية: يعمل القانون الدولي الإنساني على التخفيف من ويلات الحرب عبر عدد من آليات تطبيقه. تعود أسباب عدم تفعيل نظام الدولة الحامية كآلية رقابية؛ إلى عدم اتفاق أطراف النزاع على اختيار دولة محايدة. هناك عدد من المعوقات أو التحديات التي تواجه عمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

كلمات مفتاحية: القانون الدولي الإنساني، آليات التطبيق، الصليب الأحمر.

المقدمة

تكثر المنازعات المسلحة في مختلف أنحاء العالم، وكان أشدها وطأة تلك المنازعات التي شهدتها المنطقة العربية، منها الحروب العربية الإسرائيلية، والحروب الأهلية العربية التي تجري في ليبيا واليمن وسوريا والعراق. ومع تعدد المنازعات المسلحة كثرت الانتهاكات الجسيمة لقواعد وأحكام القانون الدولي الإنساني. وقد نصت المادة الأولى المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 والبروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 الخاص بالمنازعات المسلحة الدولية؛ على أن مسؤولية احترام وكفالة احترام أحكام القانون الدولي الإنساني منوطة بالأطراف السامية المتعاقدة[1].

يقصد بالقانون الدولي الإنساني المطبق في النزاعات المسلحة؛ القواعد الدولية الموضوعة بموجب المعاهدات المخصصة بالتحديد لحل المشاكل ذات الصفة الإنسانية الناجمة مباشرة عن المنازعات المسلحة الدولية وغير الدولية، والتي تحد الاعتبارات الإنسانية من حق أطراف النزاعات في اللجوء إلى ما يختارونه من أساليب أو وسائل للقتال، وتحمي الأشخاص والممتلكات التي تصاب بسبب النزاعات.[2]

وردت تعريفات للقانون الدولي الإنساني فقد عرفت بأنها مجموعة المبادئ والأحكام المنظمة للوسائل والطرق الخاصة بالحرب، بالإضافة إلى حماية السكان المدنيين والمرضى والمصابين من المقاتلين أسرى الحرب [3].

ويعرف القانون الدولي الإنساني بمعناه الدقيق أنه ذلك الجزء الهام من القانون الدولي العام المطبق في النزاعات المسلحة، والمتضمن لمجموعة من المبادئ والقواعد العرفية والتعامدية التي يخضع لها سلوك المحاربين المشتبكين في نزاع مسلح عند مباشرتهم لحقوقهم وواجباتهم المعترف بها في هذه القواعد، والمتعلقة بسير العمليات العدائية التي تحد من حقهم في اختيار وسائل وأساليب الحرب، وتستهدف بنوع خاص، ولاعتبارات إنسانية حماية ضحايا النزاعات المسلحة دولية كانت أم غير دولية [4].

---

[1] حمادة،قصي.(2015).**وسائل تنفيذ القانون الدولي الإنساني** ، رسالة ماجستير لنيل درجة الماجستير ، قسم العلوم السياسية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة بيروت العربية 2015م .

[2] فهاد، محمد.الشلالدة (2011). **القانون الدولي الإنساني**، منشأة دار المعارف، الاسكندرية 2011م.ص 4 .

[3] زياد، نغم اسحق.(**2009**). **القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الانسان**، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية.

[4] المطيري،غنيم قناص.(2010).**آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني** ، رسالة ماجستير في القانون العام ،كلية الحقوق ، جامعة الشرق الأوسط ، فلسطين.

كما يعرف القانون الدولي الإنساني بأنه: مجموعة من القواعد الدولية التي صاغتها الاتفاقيات الدولية، والقواعد العرفية التي تطبق في زمن النزاعات المسلحة، من أجل أن تخفي ويلات هذه النزاعات، والحد من آثارها حي تهدف هذه القواعد إلى حماية الأشخاص الذين لا يشاركون في الأعمال العدائية [5].

ويُعرف بأنه مجموعة المبادئ والأحكام المنظمة للوسائل والطرق الخاصة بالحرب بالإضافة إلى الحماية للسكان المدنيين ، والمرضى والمصابين من المقاتلين أسرى الحرب [6].

ومن التعاريف أعلاه نستطيع أن نستنتج أن القانون الدولي الإنساني، عبارة عن مجموعة من القواعد الدولية التي تستهدف حماية شيئين أساسيين الاول هو حماية شخص الانسان، الغاية الاساسية لهذا القانون وغيره من القوانين وثانيا حماية الأعيان والممتلكات لهذا الانسان.

مشكلة الدراسة:

إن قواعد القانون الدولي الإنساني هي نتاج تقنين القواعد العرفية المنظمة للحرب ، ومنذ أولى اتفاقيات هذا القانون والتي تمثلت في اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949م حيث فكر المشرعون في جملة من الإجراءات التي يتوجب اتخاذها لتطبيق قواعد هذا القانون ، وتراوحت الآليات الإجرائية بين آليات رقابية يتطلب اتخاذها وقت الحرب لضمان تطبيق القانون ، وإجراءات ردعية تتخذ في حال وقوع انتهاكات لقواعد القانون الدولي الإنساني ومنع الإفلات من معاقبة مرتكبيها .

وعليه تتمثل مشكلة الدراسة في توضيح آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني في المستوى الدولي ، والتعرف على مدى فاعلية هذه الآليات ؛ ومنها توضيح المقصود بنظام الدولة الحامية وكيفية تطبيقه على أرض الواقع وقياس مدى فاعليته ، وقبول الدول ذات العلاقة ، وتقييم هذه الآلية بهدف الوصول إلى نتائج يمكن الأخذ بها ، واقتراح الحلول المناسبة لجعلها آلية فاعلة ومفيدة في المجتمع الدولي .

---

[5] عبدالرحمن، مسعد .(2008). **تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي**، دار الكتب القانونية، مصر.

[6] Ramesh Thakur, (2000). "Global norms and int. humanitarian law" int. review of red cross, icrc, Vol. 83, No. 841, , P. 19. Geneva.

كما تتمثل مشكلة الدراسة في بيان دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تطبيق وإرساء مبادئ القانون الدولي الإنساني وتوضيح اختصاصاتها بموجب ما هو وارد في اتفاقيات جنيف الأربع وغيرها من الاتفاقيات والمواثيق الدولية ذات العلاقة ، وتأتي مشكلة الدراسة بهدف التحقق من مدى فاعلية اللجنة الدولية للصليب الأحمر وتقييم أدائها وفقاً لما تمتلكه من أدوات وصلاحيات منحها القانون الدولي الإنساني واقتراح الوسائل الناجعة التي تمكن اللجنة من القيام بمهامها الموكلة إليها .

وأخيراً تركز مشكلة الدراسة على الآليات الردعية والتي يتم تطبيقها بعد انتهاء الحرب؛ حيث تُعنى مشكلة الدراسة بتوضيح دورالقضاء الجنائي الدولي كآلية لتطبيق القانون الدولي الإنساني الذي تمارسه المحكمة الجنائية الدولية ، وتوضيح نظامها واختصاصاتها وتقييم دورها في تطبيق القانون الدولي الإنساني ، والتوصل إلى النتائج التي تهدف إلى ضمان تفعيل دور هذه المحكمة وحياديتها بما يساهم في تطبيق القانون دون تدخل من أي طرف.

أهداف الدراسة:

- التعريف بآليات تطبيق القانون الدولي الإنساني في المستوى الدولي .
- المقصود بالدولة الحامية واختصاصاتها وأدوارها ومدى فاعليتها.
- التعريف باللجنة الدولية للصليب الأحمر ودورها وتقييم عملها لتطبيق القانون الدولي الإنساني .
- توضيح دور القضاء الجنائي الدولي وتقييمه في تطبيق القانون الدولي الإنساني.

الدراسات السابقة:

كرّسَ الشنطي، (2016) دراسته[7] حول مدى فعالية آليات تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني، في توضيح قواعد القانون الدولي الإنساني، ومدى فعالية تلك القواعد في الحد من الانتهاكات، والجرائم التي تحدث أثناء النزاعات المسلحة، وهل يمكن للآليات التي نصت عليها اتفاقيات القانون الدولي الإنساني أن تؤدي دورا في تحقيق الفاعلية لأحكام هذا القانون، وكانت أهم نتائج الدراسة في أنه يجب على كل طرف من أطراف اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، أن يلتزم

[7] الشنطي، وسيم جابر.(2016).**مدى فعالية آليات تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني**،دراسة ماجستير في القانون العام بكلية الشريعة والقانون في الجامعة الإسلامية بغزة.ديسمبر 2016م.

بكل ما هو ضروري؛ لضمان امتثال جميع السلطات والأشخاص الواقعين تحت سيطرته لقواعد القانون الدولي الإنساني . وقد كشفت نزاعات العصر الحديث عن عدم احترام الدول لأحكام القانون الدولي الإنساني، وأن القانون الدولي

الإنساني يملك آليات عديدة تضمن تنفيذه على الصعيد الداخلي والدولي، إلا أن افتقار الدول المنخرطة بنزاع مسلح إلى الإرادة السياسية، والقدرة العملية على تحمل التزاماتها؛ أدى إلى عجز القانون الدولي الإنساني عن تحقيق أهدافه. كما

اتضح من خلال هذه الدراسة عدم فعالية الآليات العقابية المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف الأربع وبروتوكوليها الإضافيين، فليس من المنطقي الطلب من الدول محاكمة ومعاقبة قادتها أو أفراد جيوشها أمام القضاء الوطني، لارتكابهم الانتهاكات الجسيمة في الحروب بين الدول التي بالعادة تتم بأوامر من قيادتهم.أما أهم توصيات الدراسة فتمثلت في ضرورة تعديل اتفاقيات جنيف الأربع، وأن تنص الاتفاقيات على الوسائل التي من الممكن أن تستخدمها الدول لفرض احترام القانون الدولي الإنساني، وضرورة النص على المحكمة الجنائية الدولية كآلة عقابية من آليات القانون الدولي الإنساني ، تفيد هذه الدراسة في الاطلاع على الآليات المتبعة لتطبيق القانون الدولي الإنساني.

من جانب آخر ذكر السعدي (2015) في كتابه [8] القانون الدولي الإنساني وجهود المجتمع الدولي في تطويره؛ بأن القانون الدولي الإنساني أحد أبرز معالم التطور الكبيرة في مجال القانون الدولي العام ، وأن هذا القانون بات يتمتع بذاتية تميزه عن غيره من فروع القانون الدولي ، وبإستقلالية في القواعد والأحكام ، ويتميز في طرق إنتاج قواعده وآليات تنفيذها ومراقبة إلتزام الدول بها ، وأن منظمة الأمم المتحدة وسائر المنظمات الدولية الأخرى العالمية منها والإقليمية باتت تدرك أهمية تنامي قواعد هذا القانون وحاجة الدول إلى الاهتمام به من عدة نواحي حيث أن قواعده لا غنى عنها لتنظيم الأوضاع التي تتركها النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية والتي تفرض على أطراف النزاع سلوك معين يتفق وأحكامه ، من جهة أخرى هذا القانون يحدد آليات دولية مقبولة ومؤثرة في مجال معالجة شتى مظاهر النزاع المسلح من جهة اتصالها بإحترام قواعد الحرب البرية والبحرية والجوية ومن جهة احترامها لقواعد الانطباق المكاني لهذا القانون في الحدود الإقليمية

[8] السعدي، وسام نعمت. (2015). **القانون الدولي الإنساني وجهود المجتمع الدولي في تطويره**، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، جمهورية مصر العربية .

للدول الأطراف في اتفاقياته ، إضافة إلى امتداد الولاية القانونية لأحكام هذا القانون للدول غير الأعضاء انطلاقاً من الطبيعة العرفية لقواعده.ولم تعد اللجنة الدولية للصليب الأحمر وحدها مسؤولة عن تنفيذ أحكام هذا القانون ومراقبة

تنفيذه ، ورغم أن اتفاقيات جنيف الأربع قد اعترفت بدور محوري للجنة الدولية إلا أن سائر أشخاص القانون الدولي أصبحوا مكلفين بالعمل من أجل ضمان التطبيق السليم لهذا القانون ، وأصبح الخطاب يعني الدول بالدرجة الأساس

لأنها ملزمة بإحترام قواعد القانون الدولي الإنساني وهي القادرة على النهوض بالالتزامات الدولية الواردة فيه ، ولم يعد هذا القانون حكراً على الدول بل أصبحت المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية تلعب دوراً في تطوير أحكامه وتعزيز نظم الحماية الدولية التي يقررها. وقد استفاد الباحث في التعرف على دور المجتمع الدولي واسهامه في تطور القانون الدولي الإنساني.

أما ما أشارت إليه دراسة فايز (2011) التي جاءت بعنوان[9]: آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني في ضوء التغيرات الدولية للقانون الدولي المعاصر، التي هدفت إلى معرفة الآليات المتاحة لتنفيذ القانون الدولي الإنساني ، ومعرفة دور كل منها ومحاولة إظهار الثغرات ومواطن الضعف فيها، للتوصل إلى معرفة الأسباب الحقيقية وراء استمرار الانتهاكات، واتبعت الدراسة المنهج التاريخي لمعرفة التطور التاريخي لآليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني، وأظهرت الدراسة وجود مشكلة غياب الإدارة السياسية لدى الدول لإدراك تلك الآليات وخاصة أن أغلبها تعتمد على مبادرة أطراف النزاع أو قبولها، استفاد الباحث من هذه الدراسة في الاطلاع على آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني.

وفي مقاربة أخرى ناقشت دراسة الخوني (2011) دور المنظمات غير الحكومية في تطبيق القانون الدولي الإنساني[10]، وجاءت الدراسة للتعرف على المنظمات غير الحكومية التي تعمل كآلية دولية لتطبيق القانون الدولي الإنساني، بالإضافة إلى مناقشة وسائل تدخل المنظمات غير الحكومية في تدوين القانون الدولي الإنساني، وتطبيق نتائج الدراسة على بعض النزاعات المسلحة، ومحاولة وضع إطار قانوني عام لنظام تدخل المنظمات غير الحكومية في الحماية الدولية للمدنيين في

[9] كمال، فايز .(2011). **آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني في ضوء التغيرات الدولية للقانون الدولي المعاصر**، دراسة ماجستير في القانون، فرع قانون التعاون الدولي، جامعة مولود معمري، تيزي وزو كلية الحقوق، مدرسة الدكتوراه القانون الأساسي والعلوم السياسية.

[10] الخوني،منير.(2011).**دور المنظمات غير الحكومية في تطبيق القانون الدولي الإنساني** ، رسالة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية ، جامعة الجزائر2011م.

النزاعات المسلحة، وبحث تفاعل دور هذه المنظمات مع قواعد كلٍ من نظامي القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني لإيجاد حلول لبعض المسائل التي تتعلق بحماية المدنيين في هذه النزاعات، وقد استخدم الباحث في دراسته المنهج الوصفي والتحليلي والاستقرائي واشتملت الدراسة على خاتمة أجمل فيها أهم النتائج والتوصيات التي يمكن أن تساهم في تعزيز دور المنظمات غير الحكومية في تطبيق القانون الدولي الإنساني وذلك بحماية ضحايا النزاعات المسلحة و جعلها أكثر فاعلية،كما عملت هذه المنظمات على تحسين الحماية من خلال تطوير أحكام القانون الدولي

الإنساني، والمتمثلة أساسا في اتفاقيات جنيف الأربع والبروتوكولين الإضافيين، وذلك من أجل تعزيز الحماية وتنفيذ القانون الدولي الإنساني بالصورة التي تضمن حماية فعلية للأشخاص محل الحماية ، وقد استفاد الباحث من هذه الدراسة في التعرف على الدور الذي تقوم به المنظمات غير الحكومية أثناء تطبيق أحكام القانون الدولي الإنساني، يفرض على المجتمع الدولي ضرورة وضع نظام قانوني دولي يعترف حقيقة بوجود هذه المنظمات وجعلها في مصاف الدول والمنظمات الدولية الحكومية.

أوضح المطيري (2010) في دراسته[11]: آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني إلزامية قواعد القانون الدولي الإنساني وأن له طابعاً جنائياً يعاقب من يخالفه ، خاصةً عندما تشكل هذه المخالفة جريمة دولية منصوص عليها في المادة (5) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية عام 1998م ، فإن القانون الدولي الإنساني يملك آليات عديدة على الصعيد الداخلي وعلى الصعيد الدولي ، وتتمثل هذه الآليات في إلتزام الدول بإصدار التشريعات اللازمة لتطبيق القانون الدولي الإنساني ، وأن هذا الالتزام يستمد مصدره من اتفاقيات جنيف الأربع التي حرصت على إفراد نص خاص يؤكد هذا الالتزام ، وأن الدولة التي تتقاعس عن تنفيذه تتحمل المسؤولية الدولية ، كما يوجد إلتزام آخر بضرورة نشر قواعد القانون الدولي الإنساني لتحقيق علم كافة الناس به في أنحاء المعمورة ، حيث لا يعذر أحد بالجهل به ، وإن هذا الإلتزام مصدره من المادة (47) المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربع ، واستفاد الباحث من هذه الدراسة في التعرف على آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني وإلزامية قواعد القانون وضرورة نشرها للكافة.

[11] المطيري، غنيم. مرجع سابق، ص(ك،ل) من الملخص.

عرض مقال بفنر (2009) آليات ونهج مختلفة لتنفيذ القانون الدولي الإنساني[12]، وحماية ومساعدة ضحايا الحرب إلى لمحة عامة عن الآليات المختلفة لتحسين حالة الأشخاص المتضررين من النزاعات المسلحة ، كما تناول المقال طريقة تنفيذ القانون الدولي الإنساني وأسلوب حماية ضحايا الحرب ومساعدتهم حيث تطرق إلى آليات تطبيق القانون وأهميتها في الممارسة العملية ، وركز على عمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر الدولي وعلى تنفيذ القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة غير الدولية . استفاد الباحث من هذه المقالة في التعرف على آليات تطبيق القانون محل البحث وبالأخص دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

منهجية الدراسة:

اعتمدت هذه الدراسة على المنهجين التحليلي والوصفي حيث انه تم تحليل القواعد القانونية المتعلقة بموضوع البحث الواردة في اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949م والبروتوكولين الاضافيين الأول والثاني لعام 1977م ، وكذلك النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، ومحاولة الوقوف على أوجه القصور ، وتقييم فعالية آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني. كما تم اعتماد المنهج الوصفي من خلال التعريف بآليات تطبيق القانون الدولي الإنساني في المستوى الدولي وتوضيح الأعمال والمهام التي تقوم بها كل آلية من تلك الآليات .

آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني على المستوى الدولي

إن وجود قواعد القانون الدولي الإنساني في الاتفاقيات الدولية لا يعد كافياً لاحترام تلك القواعد ، ولابد من تعزيز احترامها من خلال وضع الآليات التي تضمن تطبيقها ، ويمكن التعرف على آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني من خلال اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 والتي تتمثل في الدولة الحامية واللجنة الدولية للصليب الأحمر والتي كان لها دور مهم في احترام قواعد القانون الدولي الإنساني ، كما نص البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 على آليات جديدة مثل اللجنة الدولية لتقصي الحقائق، ودور الأمم المتحدة، وأخيراً إنشاء المحكمة الجنائية الدولية .سأتطرق في المطلب الأول إلى الآليات التي نصت عليها اتفاقيات جنيف الأربع ، وسأتناول في المطلب الثاني دور القضاء الجنائي الدولي في تطبيق القانون الدولي الإنساني.

[12] د.توني بفنر، **آليات ونهج مختلفة لتنفيذ القانون الدولي الإنساني وحماية ومساعدة ضحايا الحرب**،المجلد 91،العدد 874،المجلة الدولية للصليب الأحمر ، يونيو 2009 .ص41.

المطلب الأول : الآليات التي نصت عليها اتفاقيات جنيف الأربع

تم انشاء آليات للتخفيف من آثار النزاع المسلح ومنها ما ورد ذكرها في اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، وتشمل هذه الآليات على نظام الدولة الحامية وهي تلك الدولة التي يوافق أطراف النزاع على اختيارها بهدف تأمين وضمان احترام القانون الدولي الإنساني ورعاية مصالح طرف لدى طرف آخر.كما تعد ضم تلك الآليات اللجنة الدولية للصليب الأحمر حيث أوكلت لها اتفاقيات جنيف عدد من الأعمال ومن أهمها العمل على تطبيق القانون الدولي الإنساني ، وتلقي الشكاوى حول الانتهاكات التي تقع على القانون ، إضافة إلى السعي لتأمين الحماية وتقديم العون لضحايا الحروب أو النزاعات المسلحة .ومن هذا المنطلق سأتحدث في الفرع الأول عن الدولة الحامية ، والفرع الثاني سيكون حول اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

الفرع الأول : الدولة الحامية

جاءت فكرة انشاء الدولة الحامية في القرن السادس عشر عندما كانت الدول الكبرى لديها سفارات دون غيرها مما تطلب قيام الدول الصغرى بتقديم طلب حماية لرعاية مصالحها لدى الدول التي ليس لديها ممثل فيها ، ومع نهاية الحرب العالمية الثانية في ضوء اتفاقيات جنيف الأربع كانت سويسرا دولة حامية لخمس وثلاثين دولة[13].

فالدولة الحامية هي دولة محايدة يتفق طرفا النزاع على تعيينها من أجل حماية ورعاية مصالح أحدهما لدى الطرف الآخر ، والهدف منها بموجب اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 هو حماية أسرى الحرب بصورة مماثلة للحماية الدبلوماسية التي يتمتع بها الأجانب في زمن السلم ، حيث أنه بموجب هذه الاتفاقية يمكن زيارة معسكرات أسرى الحرب من طرف مندوبي الدولة الحامية ، وقد جاء تعريف الدولة الحامية في المادة الثامنة المشتركة بين الاتفاقيات الثلاث الأولى والمادة التاسعة من الاتفاقية الرابعة والتي عرفتها بأنها الدولة التي تكلف برعاية مصالح أطراف النزاع ،كما أن الفقرة (ج) من المادة الثانية الواردة في البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف نصت على أن الدولة الحامية هي " دولة محايدة أو دولة أخرى ليست طرفاً في النزاع يعينها أحد أطراف النزاع ويقبلها الخصم وتوافق على أداء المهام المسندة إلى الدولة الحامية وفقاً للاتفاقيات وهذه الملحق (البروتوكول)".

وتعيين الدولة الحامية يكون بموافقة الأطراف الثلاثة وهي الدولة المحايدة التي تقبل القيام بدور الدولة الحامية في الأراضي التي تم احتلالها ، والثانية الدولة التي احتلت أراضيها والتي ترغب في أن تقوم الدولة الحامية برعاية وحماية رعاياها الموجودين

[13] خالد مصطفى فهمي ، القانون الدولي الإنساني (الأسس والمفاهيم وحماية الضحايا) ، دار الفكر الجامعي ، مصر ، 2011، ص 115

تحت سيطرة قوات الاحتلال ، والطرف الثالث هي الدولة المعتدية أو دولة الاحتلال ، ولذلك يعتبر شرط الموافقة من العقبات لتعيين الدولة الحامية ، ولقد أوردت المادة الخامسة من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 معالجة لهذا الأمر حيث أكدت على الطبيعة الإلزامية لنظام الدولة الحامية لكافة الأطراف المتنازعة، ويتعين على أطراف النزاع الإلتزام بتعيين الدولة الحامية وتسهيل قيامها بالمهام الموكلة.

تمارس الدولة الحامية مهامها وفقاً للمادة 8 والمادة 9 المشتركة من اتفاقيات جنيف بواسطة ممثليها سواء كانوا من رعاياها أو رعايا دولة أخرى شريطة قبولهم من الدولة التي سيقومون بوظائفهم لديها .وفي حالة عدم قبول الدولة الحامية يقوم أطراف النزاع بتعيين دولة أخرى أو هيئة محايدة تقوم مقام الدولة الحامية . [14]

وتقوم الدولة الحامية طبقاً لاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 بعدة مهام تهدف لتنفيذ كافة المهام الواردة في هذه الاتفاقيات ، ويمكن تقسيم وظائف الدولة الحامية إلى ثلاثة أنواع وهي :

1) تسوية الخلاف بين أطراف النزاع: تعمل الدولة الحامية على القيام بمساعي لتسوية الخلاف في الحالات التي ترى أن قي ذلك مصلحة للأشخاص المحميين خاصة في حال عدم الاتفاق على تطبيق أحكام اتفاقيات جنيف ، وعليه يجوز للدولة الحامية أن تقدم اقتراح لأطراف النزاع بإجتماع ممثليها بناءً على دعوة أحد الأطراف أو من تلقاء نفسها ، وعلى وجه الخصوص ممثلي السلطات المسؤولة عن الأشخاص المحميين عند الاقتضاء على أرض محايدة تختار بطريقة مناسبة ، وتلتزم أطراف النزاع بتنفيذ المقترحات التي تقدم لها تحقيقاً لهذا الغرض.[15]

2) الرقابة على تنفيذ القواعد الخاصة بحماية أسرى الحرب: حسبما أشار إليه الفقيه هيوارد ليفي إلى أن مهمة الدولة الحامية في الرقابة على تطبيق وتنفيذ أحكام معاملة أسرى الحرب متعددة وغير محدودة ، ويعود ذلك إلى رغبة الدول المتعاقدة في إعطاء الدولة الحامية الفرصة الكافية لتتمكن من إيجاد الحلول لكافة المسائل التي قد تثار عند تطبيق الاتفاقية ، ويمكن التطرق إلى أهم وظائف الدولة الحامية في هذا المجال وهي :

أ.سمحت الاتفاقية لممثلي ومندوبي الدولة الحامية بزيارة الأشخاص المعتقلين وجميع الأماكن التي يمكن أن يوجد بها أسرى الحرب ، ويكون لهم الحق في دخول كافة المرافق التي يستعملها الأسرى ، ولهم أن يتحدثوا إلى الأسرى أو بواسطة مترجم

[14] أمحمدي بوزينة آمنة ، آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني ، دار الجامعة الجديدة ، مصر ، 2014، ص 80

[15] المواد (11 ،11،12،11) من اتفاقيات جنيف الأربع على التوالي.

عند الضرورة ، كما ان لهم الحرية الكاملة في اختيار الأماكن التي ينوون زيارتها ، ولا يجوز للدولة الحاجزة تحديد مدة هذه الزيارات ولا عددها .[16]

ب.للدولة الحامية مراقبة إجراءات محاكمة الأسرى سواء بالنسبة للجرائم العادية أو الجرائم الدولية والتي تتخذها الدولة الحاجزة ضد المعتقلين بمجرد إخطارها ، كما يجب عليها تعيين محام للأسير المتهم في الحالة التي لا يعين محام له ، كما تسهر على مراقبة تنفيذ الأحكام الصادرة ضده عند إبلاغها بالأحكام القضائية . [17]

ج. إخطار الدولة الحاجزة في حالة قيام الأخيرة بنقل أسرى الحرب إلى دولة ليست طرفاً في اتفاقية جنيف الثالثة بوجوب اتخاذ التدابير اللازمة لتصحيح الوضع أو إعادة الأسرى إليها .[18]

3) الإشراف والرقابة على تنفيذ القواعد الخاصة بحماية المدنيين: وردت عدد من المهام في اتفاقية جنيف الرابعة في المواد (12- 145) تدور حول دور الدولة الحامية في دعم ومراقبة تنفيذ القواعد الخاصة بحماية المدنيين في أوقات النزاعات المسلحة وتتمثل في تسهيل إنشاء مناطق الاستشفاء والأمان ، والإشراف على توزيع المساعدات والمواد الغذائية والملابس ، وتلقي طلبات وشكاوى المدنيين، وتقديم المساعدات المالية للأشخاص غير القادرين على الكسب لأسباب صحية أو لوجودهم تحت سيطرة سلطة الاحتلال ، ومعرفة أسماء الأشخاص المعتقلين في الأراضي المحتلة وإبلا غ حكوماتهم الأصلية بموقفهم القانوني .

تقييم دور الدولة الحامية

يرى البعض أن طبيعة عمل الدولة الحامية بأنه حق وليس واجب وهذا ما يعدوه خللً في نظام الدولة الحامية التي يتوقف تدخلها بين طرفي النزاع على رؤيتها وتقديرها للموقف ، والذي يرتبط دوماً بمعايير سياسية لا قانونية، ويشكك في فاعلية عملها في كونه يرتبط بمراقبة الوضع الإنساني للأسرى والجرحى والمدنيين ، دون أن ينصرف إلى سلوك المتحاربين ، فضلاً

[16] المادة (126) اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949م.

[17] أمحمدي بوزينة امنة، المرجع السابق ص 93

[18] المادة (12) من اتفاقية جنيف الثالثة والمادة (45) من اتفاقية جنيف الرابعة .

عن ارتباط عمل مندوبي الدولة الحامية بالأمن القومي لطرفي النزاع ، فضلاً عن الضرورة العسكرية .[19] ومن الناحية العملية يتضح أنه منذ تشريع اتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها قلة الاستخدام الفعلي لنظام الدولة الحامية وحتى وقتنا الحاضر. ويعتبر العدوان الثلاثي على مصر عام 1956م أحد النزاعات التي طبق فيها نظام الدولة الحامية .

تعود أسباب عدم تفعيل نظام الدولة الحامية كآلية رقابية لتنفيذ القانون الدولي الإنساني إلى عدم اتفاق أطراف النزاع على اختيار دولة أو طرف محايد ، إضافة إلى أن البرتوكول الإضافي الأول حدد بدائل الدولة الحامية وإمكانية اختيار منظمة دولية بديلة عنها بعد موافقة أطراف النزاع علاوة على الإمكانيات المتوفرة لدى المنظمة البديلة كاللجنة الدولية للصليب الأحمر التي تملك من القدرات التي تؤهلها للقيام بمهام الدولة الحامية.

الفرع الثاني: اللجنة الدولية للصليب الأحمر

تعتبر اللجنة الدولية للصليب الأحمر من أقدم المنظمات الدولية غير الحكومية وانشأت عام 1880م ومقرها جنيف وهي بالأساس شخصية قانونية محلية تخضع في معايير تأسيسها للقوانين السويسرية ذات الصلة ، ومارست اللجنة دورها في الحرب العالمية الأولى والثانية ، ومنذ عام 1945م استمرت اللجنة الدولية في حث الحكومات على تقوية القانون الدولي الإنساني واحترامه ، وسعت لمعالجة الآثار الإنسانية للنزاعات السابقة ، وفي عام 1949م بادرت اللجنة بعرض مشروع لمراجعة اتفاقيات جنيف الثلاث القائمة (التي تغطي الجرحى والمرضى في الميدان ، وضحايا الحرب في البحار ، وأسرى الحرب) وإضافة إتفاقية رابعة لحماية المدنيين تحت سلطة العدو ، وتوفر الاتفاقيات التفويض الرئيسي للجنة الدولية في حالات النزاع المسلح ، ووافقت الدول على هذه المبادرة ، وفي عام 1977م اعتمد بروتوكولان إضافيان إلى الاتفاقيات ينطبق أولهما على النزاعات الدولية المسلحة ، والثاني على النزاعات المسلحة غير الدولية[20].

وتعد المهمة الرئيسية للجنة الدولية في توفير الحماية والمساعدة لضحايا المنازعات المسلحة، حيث يتعين عليها الاضطلاع بالمهام الموكلة إليها بموجب اتفاقيات جنيف ، والعمل على التطبيق الدقيق للقانون الدولي الإنساني في المنازعات المسلحة

[19] فراتيس كالسسهوفن ولليزابيث تسغفلد ، ضوابط تحكم خوض الحرب – مدخل للقانون الدولي الإنساني – اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، 2004 ، ص 84.

[20] عمران ، إنصاف.(2010).**دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني**،رسالة ماجستير ، كلية الحقوق،جامعة الحاج لخضر، الجزائر. ص 50.

، وتلقي الشكاوى حول الانتهاكات المزعومة للقانون " ، وكذلك " السعي في جميع الأوقات كمؤسسة محايدة تمارس نشاطها الإنساني بصفة خاصة في وقت المنازعات المسلحة الدولية أو غيرها أو الاضطربات الداخلية إلى تأمين الحماية والمساعدة للعسكريين والمدنيين من ضحايا الأحداث ونتائجها المباشرة ".[21] والجدير بالذكر أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر تُكّون مع الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب والهلال الأحمر " الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر"[22].

وعليه فإن عمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر يقوم على مسارين متوازيين ، الأول هو المسار القانوني ، والذي يشتمل على تطوير القانون الدولي الإنساني والمبادئ الإنسانية والتعريف به ، والمسار الثاني هو المسار الميداني ويتمثل في تقديم

المساعدة لضحايا النزاعات المسلحة وغيرها من حالات العنف ، وتعتبر هذه الطبيعة المزدوجة جزءًا من كيان اللجنة الدولية[23].

تبنت اللجنة الدولية للصليب الأحمر في عام 1993 عدداً من المبادئ بموجب ما تضمنته مدونة قواعد سلوك للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر ، تتمثل في تغلب الناحية الإنسانية على أية ناحية أخرى ، وتقدم المساعدة الإنسانية بدون أي تمييز قائم على العرق أو العقيدة أو الجنس أو النوع.ويجب أن لا تستخدم المساعدة لتقوية طرف سياسي أو ديني معين .وتتعهد المنظمات ببذل الجهد لئلا تكون وسيلة تسيرها سياسة الحكومة الخارجية ،وتتعهد بأن تكون استجابتها للكوارث وفقاً للقدرات المحلية .ويجب أن يكون جهد اللجنة منصباً على التخفيف من ضعف المجتمعات وتعرضها للكوارث مستقبلاً ، فضلاً عن السعي لتلبية حاجاتها الأساسية .وتعتبر اللجنة نفسها مسؤولة تجاه من تحاول مساعدتهم ومن يؤمن لها الموارد .ويجب على اللجنة من خلال معلوماتها وإعلامها وأنشطتها الدعائية أن تنظر إلى ضحايا الكوارث نظرتها إلى أناس أصحاب كرامة ، وألا تظهرهم كأشخاص لا أمل لهم[24].

---

[21] المادة (5)، الفقرة (2) ، البندين (ج،د) من النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر. وانظر أحمد أبو الوفا . (2006). الفئات المشمولة بحماية القانون الدولي الإنساني ، القانون الدولي الإنساني ، القاهرة : اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، ص 161.

[22] اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، تعرف على اللجنة الدولية للصليب الأحمر .ص4.وانظر الزمالي، عامر.(2006). آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني، القاهرة، اصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

[23] اللجنة الدولية للصليب الأحمر "مهمتها وعملها" ، الطبعة الأولى ، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، القاهرة ، 2010،ص6.

[24] مطبوعة اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، المبادئ الأساسية للصليب الأحمر والهلال الأحمر ، ص 2.

يتسم عمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالحيادية وعدم التحيز وتستند في عملها إلى اتفاقيات القانون الدولي الإنساني التي تعطي لكوادرها مركزاً قانونياً مميزاً يعادل المركز القانوني الذي يمنح لمندوبي الدول الحامية، هذا ما أكده الرأي الاستشاري الصادر عن محكمة العدل الدولية بتاريخ 11 إبريل 1949م الذي يفهم من خلاله أن منح صفة المنظمة غير الحكومية يكون للمنظمات التي أُوكلت إليها مهام تمارس على المستوى الدولي، جاء في رأيها الاستشاري: "...إذا كان مجمع الدول يوكل إلى منظمة دولية مهاماً ووظائف محددة ، فإنه يمنحها في الوقت نفسه، بطريقة صريحة أو حتى ضمنية ، المركز القانوني اللازم لها للاضطلاع بالمهام التي أوكلت إليها" [25].

كما أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر تتمتع بمركز المراقب في الأمم المتحدة وفقاً للقرار 16/45 للجمعية العامة المعتمد في 16 أكتوبر 1990م .[26]وتشير المادة (6) من القانون الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر إلى أن اللجنة لا تبادر بالتدخل في أي نزاع مسلح ما لم تعقد اتفاق مسبق مع أطراف النزاع ،وهي بذلك تقوم بدور الدولة الحامية والتي

يرى البعض بأن قيامها بهذا الدور هو السبب في عدم فاعليه نظام الدولة الحامية. [27]كما تتمتع اللجنة الدولية للصليب الأحمر بإمتيازات وحصانات لا تمنح عادة إلا للمنظمات الحكومية الدولية ، وتشمل الحصانة القضائية التي تحمي اللجنة من التعرض للملاحقة الإدارية والقضائية .[28]وهناك عدد من الأسس القانونية لما تقوم به اللجنة الدولية للصليب الأحمر من أعمال وتتمثل في إتخاذ المبادرات عند حدوث اضطرابات وتوترات داخلية ، وفي الحالات التي تقتضي القيام بعمل انساني ، وهو ما ورد كذلك في النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر حيث يعترف للجنة بهذا الحق[29]. ومن أمثلة ذلك قيام اللجنة بحث إسرائيل للتوقف عن هدم منازل الفلسطينيين ، وجاء في البيان الصادر عن اللجنة: "تحث اللجنة الدولية للصليب الأحمر الحكومة الإسرائيلية على التوقف فوراً عن تنفيذ قرارها بهدم ستة منازل لفلسطينيين في الضفة الغربية ، كإجراء عقابي بحقهم، بعدما اتهموا بارتكاب مخالفات جنائية ، وتقول اللجنة الدولية للصليب الأحمر بأن هدم المنازل قد يرتقي إلى عقوبة جماعية"[30].

---

[25] اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، العنف واللجوء إلى القوة ، ص 51.

[26] عويشي بو زيان ، قواعد القانون الدولي الإنساني والسيادة ،رسالة دكتوراة ،جامعة الجزائر1 ، 2014 ، ص 225.

[27] عبدالعزيز الخطابي ، وسائل إنفاذ القانون الدولي الإنساني، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، جمهورية مصر العربية ، 2014، ص 191.

[28] الخوني ، مرجع سابق ، ص 31.

[29] الموقع الالكتروني للجنة الدولية للصليب الأحمر ، مهمة اللجنة الدولية للصليب الأحمر وعملها .

[30] البيان الصحفي الصادر من اللجنة الدولية للصليب الأحمر في الموقع الالكتروني.

تقييم عمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر :

بالرغم من الدور الكبير الذي تقوم به اللجنة الدولية للصليب الأحمر، إلا أن هناك عدد من المعوقات أو التحديات التي تواجه عملها ؛ ومنها مدى قبول أو رفض تدخل اللجنة وفقاً للطبيعة القانونية للنزاع ، ففي النزاع الدولي يتمتع كافة الضحايا بالحماية ، كما يفرض القانون الدولي الإنساني واجبات محددة للدول إزاء اللجنة الدولية ، بينما لا يفرض القانون المطبق في النزاعات الداخلية قيوداً مماثلة على الأطراف المتحاربة ، ولا يملي عليهم سوى قواعد عامة للسلوك دون أن يلزمهم بقبول خدمات اللجنة الدولية للصليب الأحمر. من جهة أخرى تكون اللجنة الدولية في كثير من الأحيان

مجبرة على تقديم المساعدات الإنسانية إذا لم يسمح لها بذلك سواءً بسبب رفض الدول التدخل في شؤونها الداخلية ، إضافة إلى أن انتشار الفوضى والجريمة والعصابات ، علاوة على صعوبة التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين خاصة في الحروب المعاصرة ومنها الحرب على الإرهاب التي أدت إلى تقويض عمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تقديم المساعدات الإنسانية . كما أن انتشار النزاع واشتداد وطأته يترتب عليه أن تواجه اللجنة الدولية للصليب الأحمر صعوبة في القيام بالعمل الإنساني المطلوب منها.

ومن جانب آخر يلاحظ المراقب لأنشطة اللجنة الدولية للصليب الأحمر تركيزها على المهمات الإنسانية ومحدوديتها في مجال إعلاء سلطة القانون الدولي الإنساني ، وخاصة في مسائل تحديد وإدانة انتهاكات القانون الدولي وإعلام الرأي العام الدولي بها ، وإذا لم تفضِ مساعيها المتكررة إلى انهاء الانتهاكات أو تحسين الوضع على الأقل ، فعندها تفكر اللجنة في إنذار الرأي العام الدولي إذا رأت أن ذلك يخدم مصلحة أشخاص معينين[31].

المطلب الثاني : دور القضاء الجنائي الدولي في تطبيق القانون الدولي الإنساني

تتمثل آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني على المستوى الدولي، في الشق الجنائي منها المتعلق بالمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998 والتي أصبحت مختصة بالمحاكمة عن الجرائم الدولية المنصوص عليها في نظامها الأساسي، وجميعها تشكل انتهاكات جسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني . عليه سأتطرق إلى دور المحكمة الجنائية الدولية في تطبيق القانون الدولي الإنساني واختصاصاتها وتقييمها.

[31] رنا أحمد حجازي ، **القانون الدولي الإنساني ودوره في حماية ضحايا النزاعات المسلحة** ، الطبعة الأولى، دار المنهل اللبناني،2009،ص96.

الفرع الأول : دور المحكمة الجنائية الدولية في تطبيق القانون الدولي الإنساني

تم انشاء العديد من المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة وذلك قبل انشاء المحكمة الجنائية الدولية في 1998 لمحاكمة مجرمي الحرب الذين ارتكبوا جرائم دولية وشكلت انتهاكات لقواعد القانون الدولي الإنساني لاسيما اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 وذلك أثناء النزاعات المسلحة ومن أبرزها محاكمة مجرمي الحرب الألمان واليابانيين في محاكمات نورمبرج وطوكيو عقب الحرب العالمية الثانية عام 1945، ومحاكمة الرئيس الصربي سلوبودان ميلوسوفيتش أمام المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة عام 1993 ، ومحاكمة مجرمي الحرب أمام المحكمة الجنائية الدولية لرواندا عام 1994 [32].

ولم تنته هذه المحاكم بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة بالرغم من أنها محاكم مؤقتة تنتهي بزوال القضية التي تفصل فيها ، حيث ما زالت المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة تحاكم القادة الصرب عن جرائم الحرب والإبادة والجرائم ضد الإنسانية التي ارتكبوها في البوسنة والهرسك وكوسوفو ضد المسلمين هناك من أجل التطهير العرقي ، حيث تم محاكمة رادوفان كاراديتش زعيم صرب البوسنة [33].

تم إقرار النظام الأساسي للمحكمة عام 1998م بعدما تبين أن التدابير والآليات المتاحة لملاحقة مرتكبي انتهاكات القانون الدولي الإنساني ليست كافية لضمان عدم انتهاك أحكام هذا القانون[34].

وقد عرفت المادة الأولى من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المحكمة بأنها : " هيئة دائمة لها السلطة لممارسة اختصاصاتها على الأشخاص إزاء أشد الجرائم خطورة، موضوع الاهتمام الدولي ، وذلك على النحو المشار إليه في هذا النظام الأساسي" وتقوم المحكمة الجنائية الدولية على خمسة مبادئ أساسية وهي : " أنها نظام قضائي دولي ، واختصاصها مستقبلي ، ومكمل للاختصاص القضائي الوطني ، ويقتصر اختصاصها على الجرائم المذكورة في نظامها ، والمسؤولية المعاقب عليها أمامها هي مسؤولية فردية"[35].

الفرع الثاني : اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية

تختص المحكمة الجنائية الدولية بالمعاقبة على أربع طوائف من الجرائم الدولية وهي:

---

[32] بسيوني ، محمود شريف(2001) ،المحكمة الجنائية الدولية،مصر ، نادي القضاة.ص 10-14.

[33] غنيم المطيري ، مرجع سابق ص 74.

[34] الشنطي ، مرجع سابق ، ص 150.

[35] بسيوني ، محمود شريف .(2000). تقييم النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .ط1.القاهرة .دار المستقبل العربي.ص62

1–جريمة الإبادة الجماعية والتطهير العرقي : تعتبر جريمة الإبادة الجماعية من جرائم القانون الدولي الإنساني لأنها ترتكب في أوقات الحرب أي وقت نشوب نزاع مسلح ، وهو أحد الشروط والخصائص الأساسية للقانون الدولي الإنساني ، وسواء كان هذا النزاع دولياً أو داخلياً ، كما أنها ترتكب ضد الفئات المشمولة بحماية القانون الدولي الإنساني ، سواء من المدنيين أو المقاتلين الذين تخلوا عن السلاح كالجرحى والأسرى والمرضى ، وهم فئات محمية بموجب اتفاقيات جنيف لعام 1949 وبرتوكولاتها لعام 1977 ، كما أكد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على هذه الحماية وأسبغ

عليها طابعاً جنائياً جعل من هذه الانتهاكات ضد القانون الدولي الإنساني جرائم دولية تستحق العقاب الذي يصل إلى الحبس 30 سنة أو الحبس المؤبد [36].

2–الجرائم ضد الإنسانية: يقصد بها حسب المادة السابعة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الآتي : " لغرض من هذا النظام يشكل أي فعل من الأفعال التالية جريمة ضد الإنسانية متى ارتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين وعن علم بالهجوم : أ– القتل العمد ب–الإبادة ج– الاسترقاق د– إبعاد السكان أو القتل القسري للسكان هـ – السجن أو الحرمان الشديد على أي نحو آخر من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي و– التعذيب ز– الاغتصاب او الاستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء أو العمل القسري أو التعقيم القسري ، أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة . وغيرها من الجرائم المنصوص عليها في هذه الفقرة .ويتضح من هذا النص بأن الجرائم ضد الإنسانية هي جرائم موجهة ضد المدنيين حيث يتم استهدافهم مباشرة أثناء النزاعات المسلحة ، ويعد المدنيون من الفئات المحمية بموجب القانون الدولي الإنساني ، ويكون للمحكمة الجنائية الدولية دور في حمايتهم وتوقيع العقوبة الجنائية ضد مرتكبي تلك الجرائم السابق ذكرها.

3–جرائم الحرب : نصت المادة 4/2 من ميثاق الأمم المتحدة على تحريم استخدام القوة أو التهديد بإستخدامها في العلاقات الدولية، ورغم ذلك يستمر نشوب الحروب، مما دفع بالقانون الدولي الإنساني لحماية الفئات المشمولة بحمايته

[36] عطيه، أبوالخير(1999)، المحكمة الجنائية الدولية ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ص 37-45.

أثناء النزاعات، واعتبر انتهاكات القانون جرائم تتطلب فرض العقوبات أياً كان مرتكبوها. وقد أبرزت المادة الثامنة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية صور السلوك الإجرامي لجرائم الحرب، وهي الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف لعام 1949 وبروتوكوليها، وفي النزاعات المسلحة غير الدولية وفي حالة الاضطرابات ،والانتهاكات الخطيرة للقوانين والأعراف السارية في النزاعات المسلحة غير الدولية.

4–جريمة العدوان : أوضحت المادة الخامسة في فقرتها الثانية من نظام روما الأساسي لعام 1998 والمتعلقة بتحديد اختصاص المحكمة أنه سينعقد الاختصاص للمحكمة بجريمة العدوان عندما يتم اعتماد تعريف لجريمة العدوان ، على الرغم من أن مصطلح العدوان قد سبق تعريفه بموجب القرار الصادر عن الجمعية العامة للأم المتحدة رقم 3314 بتاريخ 14 ديسمبر 1974 ويقصد به "استخدام القوة المسلحة من جانب إحدى الدول ضد سيادة ووحدة الأراضي، أو الاستقلال السياسي لدولة أخرى أو بأي طريقة لا تتفق مع ميثاق الأمم المتحدة" [37].ويحق للمحكمة ممارسة اختصاصاتها بموجب نص المادة 13 من النظام الأساسي للمحكمة للنظر في الجرائم الواردة في المادة 5 من نظامها وذلك في حالة قيام إحدى الدول الأطراف بإحالة جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت وفقاً لما أوردته المادة 14 من النظام.كذلك إذا أحال مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة حالة إلى المدعي العام فيما يبدو أنه جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت [38].

تقييم دور المحكمة الجنائية الدولية :

يعد إنشاء المحكمة الجنائية الدولية لنظر الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني من الآليات التي أسهمت في حماية أحكام وقواعد القانون الدولي الإنساني ، وقد تكون هذه المحكمة من وسائل تطبيق القانون الدولي الإنساني إذا ما عملت على تطبيق نظامها الأساسي وتم تنفيذ العقوبات ضد منتهكي أحكام القانون الدولي الإنساني ، ومن المهم أن يرتكز عملها بموجب معايير موضوعية وحيادية وليس بموجب رغبات سياسية .كما أن المحكمة الجنائية الدولية لا يمكنها تحريك

[37] الدراجي،إبراهيم.(2002).جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية عنها (رسالة دكتوراة)، جامعة عين شمس. ص 535.

[38] المخزومي،عمر.(2009).القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية.ط1.عمان:دار الثقافة للنشر والتوزيع.

دعوى ضد أي دولة ليست طرفاً في النظام الأساسي وتنتهك الحقوق المقررة للمدنيين من تلقاء نفسها ما لم يحرك مجلس الأمن الدعوى الجنائية [39].

تواجه المحكمة الجنائية الدولية معوقات في سبيل ممارسة اختصاصاتها في مكافحة الجرائم الدولية بصفة عامة ، وانتهاكات القانون الدولي الإنساني بصفة خاصة تتمثل في مبدأ السيادة الوطنية حيث من الصعوبة اقناع الدول للخضوع إلى قضاء دولي تمثل أمامه ويتم مساءلتها عما ارتكبته من جرائم وانتهاكات للقانون الدولي الإنساني وصلاحية مجلس الأمن في

وقف التحقيق أو المقاضاة بموجب هذا النظام الأساسي لمدة اثنى عشر شهراً وذلك وفقاً للمادة 16 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية 1998م.

الخاتمة:

يسعى القانون الدولي الإنساني إلى تحقيق غاية هامة وهي توفير الحماية الضرورية للفئات التي لم تشارك في القتال بشكل مباشر وكذلك التي أصبحت عاجزة ، وحماية الممتلكات والأعيان المدنية والمنشآت ، ولعل ذلك بجعل البعض يطلق على القانون الدولي الإنساني تسمية قانون النزاعات المسلحة ، حيث أن نطاق تطبيق هذا القانون يُعنى بتنظيم العلاقة أثناء وقوع الحروب سواءً كانت ذات طابع دولي أو غير دولي.

وقد تناولت هذه الدراسة آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني في المستوى الدولي والمتمثلة في الدولة الحامية حيث أوضحت المقصود منها ودورها وكيف يتم التوافق بين الدول على اختيارها والتي تكون دول محايدة وغير طرف في النزاع المسلح وتقييم مدى فاعليتها ، وتطرقت إلى اللجنة الدولية للصليب الأحمر كأحد آليات تطبيق القانون الدولي وأدوار هذه اللجنة بموجب اتفاقيات جنيف الأربع ومهمتها في إرساء مبادئ وأحكام هذا القانون وتقييم أدائها ، وأخيراً تناولت اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية ومهامها كأحد نماذج القضاء الجنائي الدولي الذي يعد من الآليات الرادعة أو العقابية في تطبيق القانون الدولي الإنساني .

[39] أمحمدي بوزينة امنة، المرجع السابق ص 115

النتائج:

1-يعمل القانون الدولي الإنساني على التخفيف من ويلات الحرب، عبر عدد من آليات تطبيقه التي تضفي عليه الطابع الإنساني، وحماية الفئات التي لم تشترك في الحرب، أو العاجزين كالجرحى والأسرى. كما يهدف إلى حماية الممتلكات والأعيان المدنية.

2-تعود أسباب عدم تفعيل نظام الدولة الحامية كآلية رقابية لتنفيذ القانون الدولي الإنساني؛ إلى عدم اتفاق أطراف النزاع على اختيار دولة أو طرف محايد، إضافة إلى أن البرتوكول الإضافي الأول حدد بدائل الدولة الحامية وإمكانية اختيار منظمة دولية بديلة عنها بعد موافقة أطراف النزاع. علاوة على اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

3-رغم الدور الكبير للصليب الأحمر، إلا إن هناك عدد من المعوقات أو التحديات التي تواجه عمله؛ منها مدى قبول أو رفض تدخل اللجنة وفقاً للطبيعة القانونية للنزاع، ففي النزاع الدولي يتمتع كافة الضحايا بالحماية، كما يفرض القانون الدولي الإنساني واجبات محددة للدول إزاء اللجنة الدولية، بينما لا يفرض القانون المطبق في النزاعات الداخلية قيوداً مماثلة على الأطراف المتحاربة، ولا يملي عليهم سوى قواعد عامة للسلوك دون أن يلزمهم بقبول خدمات اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

4-إن المحكمة الجنائية الدولية تختص بالمخالفات والانتهاكات التي تقع بالمخالفة لأحكام وقواعد القانون الدولي الإنساني والتي تشكل جرائم دولية ولا يعفى من الخضوع لها صفات رسمية أو حصانات.

5- يتطلب التطبيق الفعلي لقواعد القانون الدولي الإنساني، القيام بعدد من الإجراءات العملية التي تضمن حسن تطبيقه بأفضل طريقة وذلك من خلال توافر الإرادة الحقيقة لمكونات النظام الدولي، سواء الهيئات أو المنظمات أو الدول بما يحقق تفعيل آليات هذا القانون دون السعي إلى عدم تنفيذها أو إعاقتها.

قائمة المراجع:

أبو الوفا، أحمد. (2006). **الفئات المشمولة بحماية القانون الدولي الإنساني** ، القانون الدولي الإنساني ، القاهرة : اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

بسيوني، محمود شريف. (2000). **تقييم النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية** .ط1.القاهرة .دار المستقبل العربي.

بسيوني، محمود شريف. (2001). **المحكمة الجنائية الدولية** .(د.ط).نادي القضاة ، مصر.

بفنر، توني. (2009). **آليات ونهج مختلفة لتنفيذ القانون الدولي الإنساني وحماية ومساعدة ضحايا الحرب**،المجلد 91،العدد 874،المجلة الدولية للصليب الأحمر ، يونيو 2009 .

الخطابي، عبدالعزيز. (2014).**وسائل إنفاذ القانون الدولي الإنساني** ،دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية.

الخوني، منير. (2011).**دور المنظمات غير الحكومية في تطبيق القانون الدولي الإنساني** ، رسالة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية ، جامعة الجزائر2011م.

الدراجي، إبراهيم. (2002).**جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية عنها** (رسالة دكتوراة)، جامعة عين شمس.

السعدي، وسام نعمت. (2015).**القانون الدولي الإنساني وجهود المجتمع الدولي في تطويره**، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، جمهورية مصر العربية .

الشنطي، وسيم جابر. (2016).**مدى فعالية آليات تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني**،دراسة ماجستير في القانون العام بكلية الشريعة والقانون في الجامعة الإسلامية بغزة.ديسمبر 2016م.

الزمالي، عامر. (2006). **آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني**، القاهرة، اصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

امحمدي، بوزينة آمنة. (2014).**آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني** ،دار الجامعة الجديدة، مصر.

المخزومي،عمر.(2009).**القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية**.ط1.عمان:دار الثقافة للنشر والتوزيع.

حمادة، قصي. (2015).**وسائل تنفيذ القانون الدولي الإنساني** ، رسالة ماجستير لنيل درجة الماجستير ، قسم العلوم السياسية ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة بيروت العربية 2015م .

فهمي، خالد مصطفى. (2011). **القانون الدولي الإنساني (الأسس والمفاهيم وحماية الضحايا)**. مصر: دار الفكر الجامعي.

حجازي، رنا أحمد. (2009). **القانون الدولي الإنساني ودوره في حماية ضحايا النزاعات المسلحة** ، الطبعة الأولى، بيروت: دار المنهل اللبناني.

زياد، نغم اسحق. (**2009**). **القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الانسان**. الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية.

المطيري، غنيم قناص. (2010). **آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني** ، رسالة ماجستير في القانون العام ، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، فلسطين.

عبدالرحمن، مسعد . (2008). **تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي**. مصر: دار الكتب القانونية.

عطيه، أبو الخير. (1999).**المحكمة الجنائية الدولية الدائمة**. (د.ط).القاهرة: دار النهضة العربية.

عمران، إنصاف. (2010).**دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني**. رسالة ماجستير، كلية الحقوق،جامعة الحاج لخضر، الجزائر.

عويشي، بو زيان. (2014). **قواعد القانون الدولي الإنساني والسيادة** ،رسالة دكتوراة ،جامعة الجزائر.

فهاد، محمد الشلالدة. (2011). **القانون الدولي الإنساني**. الإسكندرية: منشأة دار المعارف.

فراتيس كالسسهوفن ولليزابيث تسغفلد. (2004).**ضوابط تحكم خوض الحرب – مدخل للقانون الدولي الإنساني** – اللجنة الدولية للصليب الأحمر. (د.ط) .

كمال، فايز. (2011). **آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني في ضوء التغيرات الدولية للقانون الدولي المعاصر**. دراسة ماجستير في القانون، فرع قانون التعاون الدولي، جامعة مولود معمري، تيزي وزو كلية الحقوق، مدرسة الدكتوراه القانون الأساسي والعلوم السياسية.

المراجع الأجنبية

Ramesh Thakur, (2000). ”Global norms and int. humanitarian law” int. review of red cross, icrc, Vol. 83, No. 841, , P. 19. Geneva.

الاتفاقيات الدولية

1) اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948م.

2) اتفاقية جنيف لتحسين حالة الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان لعام 1949م.

3) اتفاقية جنيف لتحسين حالة جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في الميدان لعام 1949م.

4) اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب لعام 1949م.

5) اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب لعام 1949م.

6) البروتوكول الإضافي الأول المتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة لعام 1977م.

7) البروتوكول الإضافي الأول المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية لعام 1977م.

8) النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

المواقع الالكترونية

1. موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر على شبكة الانترنت : www.icrc.org

2. موقع المحكمة الجنائية الدولية على شبكة الانترنت : www.icc-cpi.int